مداخلة الخاصة بالمنتقى الوطني بعنوان المحاكمة العادلة كضمانة للمتهم على ضوء القانون 14/18 الدكتور دريسي جمال أستاذ محاضر بكلية الحقوق ـ جامعة الجزائر 1

يعد الحق في المحاكمة العادلة من بين أحد أهم الحقوق الأساسية في الدول التي ترمي الى تكريس مبدأ سيادة القانون وقد تم التأكيد على هذا الحق في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية كما اقرته الكثير من الدساتير وقوانين الوطنية من خلال إرساء آليات جديدة في نظمها القانونية سعيا نحو إصلاح جهاز العدالة وما يستتبع ذلك ضرورة تحسين الأداء القضائي بما يضمن حماية الحقوق والحريات ويكرس عمليا المبادئ المستقرة في المراحل الإجرائية المختلفة.

اقر المشرع الجزائري الحق في المحاكمة العادلة في العديد من النصوص القانونية ذات الصلة واستتبع ذلك إصدار القانون 18/ 14 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري لكي ينسجم مع مقتضيات المبادئ الدستورية وقانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة الطبيعة الخاصة لاختصاص الجهات القضائية العسكرية وفقا لما هو محدد في هذا القانون.

ان تبني المساعي الإصلاحية التي جاء بها تعديل القانون 14/18 يعد بمثابة قفزة نوعية في مجال تكريس الحقوق والحريات الفردية بحيث تضمن تعديلات جوهرية تصبو الى إرساء قواعد جديدة تتماشى مع مختلف التوجهات الحديثة ومقتضيات الاصلاح القضائي الذي ينبغي ان تجسد فيه مبادئ المحاكمة العادلة لا سيما في مرحلة المحاكمة باعتبارها مرحلة مصيرية وبناء عليه اصبح للمتهم يتمتع بجملة من الضمانات سواء اثناء سيرورة إجراءات المحاكمة او عند الفصل في القضية

تعد مرحلة المحاكمة مرحلة مراجعة لكل ما تم من اجراءات خلال مسار الدعوى العمومية، حيث تنظر جهات القضاء العسكري في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا في التهم المسندة إلى المتهم ومناقشة الأدلة الاثبات او النفي ومنه الوصول إلى حكم يقضي إما بالبراءة او بالإدانة وباعتبار مرحلة المحاكمة هي مرحلة حاسمة فقد تم احاطة المتهم بجملة من الضمانات التي تصبو نحو ضمان محاكمة عادلة ومنصفة.

ان الضمانات المقررة للمتهم كمسعى لتحقيق المحاكمة العادلة متعددة منها ما يتقرر في مواجهة السلطة القضائية ومنها ما يتعلق بسير إجراءات المحاكمة وبناء الحكم القضائي.

أولا/ الضمانات العامة للمتهم في مواجهة السلطة القضائية

يتمتع المتهم في هذه المرحلة بجملة من الضمانات التي تقررها القواعد العامة للمحاكمة في مواجهة سلطة القضائية وذلك لضمان المحاكمة العادلة نذكر منها ما يلي:

1/ الحق في المساواة امام القانون والقضاء:

يحتل مبدا المساواة امام القانون أهمية بالغة فنجد ان أغلب الأنظمة القانونية كما اضفى عليها المشرع قيمة دستورية من خلال النص على هذا الحق في المادة 37 من التعديل الدستوري على انه كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي

ان المساواة أمام القانون تعني أن تتجرد القوانين من كل اشكال التمييز ويعني به الحق التمتع بحماية القانون يحظر التمييز، في النص أو التطبيق، في إقامة العدالة الجنائية. ولكن هذا لا يعني أن أي اختلاف في المعاملة تمييز، فالتمييز قاصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجعاً إلى معايير تجافي المنطق أو بعيدة عن الموضوعية، ولا تخدم غرض تحقيق هدف مشروع أو تتناسب مع ذلك كما ان للمتهم الحق في المساواة امام القضاء ويعني هذا المبدأ العام من مبادئ حكم القانون أن من حق كل شخص اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الآخرين، وأن تعامل جميع أطراف الدعوى على قدم المساواة دونما تمييز وهذا أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان وهو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون أ.

2/ الحق في المثول امام جهة قضائية مستقلة محايدة:

ان مبدأ استقلالية القضاء يعد من الثوابت المستقرة في العمل القضائي ويستمد وجوده من العديد من المبادئ ذات الصلة منها مبدا سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات وباعتبار أن القضاء هو حامي للحقوق وحريات وان استقلاليته تعد الضمانة الأولى لتحقيق العدالة فقد اكد التعديل الدستوري على مختلف المظاهر التي تجسد استقلالية القضاء، ولا يخضع الا للقانون، كما يلتزم القاضي بواجب التحفظ والامتناع عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة وفي المقابل نجد ان التعديل الدستوري يلزمه ان يخطر المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته وان القانون يعاقب كل من يمس بها او يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها كما يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء

اما الحياد المطلوب ان يلتزم به القاضي هو عدم الميل او الانحياز عند نظره في الدعوى العمومية الى أي طرف من اطراف الخصومة بل يستوجب عليه أن يعالج القضية استنادا الى الوقائع والأدلة وان يطبق القانون لتحقيق الغرض من اهداف العدالة التي ينبغي ان تقوم على مبادئ المستقرة القائمة على الانصاف بعيدا عن الانطباعات الشخصية او المعلومات المسبقة التي قد تفضي الى زعزعة الثقة في العدالة وهدر الحقوق والحريات ولهذا فان التعديل الدستوري أكد على حماية المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي³ كما تضمن القانون الأساسي للقضاة في مادته 10 التأكيد على ضرورة التزام بواجب التحفظ والابتعاد عن السلوكيات التي قد تمس بحياده واستقلاليته.

تطبيقا لمبدأ حياد القاضي الرامي الى ترسيخا مبادئ المحاكمة العادلة تضمن القانون 14/18 قاعدة عدم جواز الجمع بين مهمة التحقيق والاتهام بحيث لا يجوز للقاضي ان يتولى إجراءات التحقيق في الدعوى بخصوص القضية سبق له النظر فيها بصفته عضوا في النيابة العامة كما يقرر انه لا يمكن اي كان، تحت طائلة البطلان، ان ينظر في قضية بصفته رئيسا او عضوا في جهة قضائية عسكرية او قاضي تحقيق عسكري اذا كانت له او لزوجه صلة بالقضية او بأحد اطرافها وفي هذا السياق يتعين على كل رئيس مجلس استئناف او رئيسا او عضو جهة قضائية عسكرية او قاضي التحقيق العسكري ينطبق عليه احدى الحالات المنوه عنها سابقا اكتتاب تصريح يوجه حسب الحالة الى المحكمة العليا او رئيس مجلس الاستئناف العسكري او رئيس غرفة التحقيق، كما يخول للمتهم تقديم طلب الرد مبررا وموقعا ويوجه حسب الحالة الى الرئيس الأول للمحكمة العليا اذا تعلق الامر برئيس المجلس الاستئناف العسكري ولكن قبل إيداع المذكرات اذا تعلق الامر برئيس او أعضاء غرفة الاتهام وقبل المرافعات في الموضوع اذا تعلق الامر برئيس او أعضاء غرفة الاتهام وقبل المرافعات في الموضوع اذا تعلق الامر برئيس المحلوب في الموضوع اذا كان الو أعضاء مجلس الاستثناف العسكري كما يوجه الى رئيس غرفة الاتهام قبل الاستجواب في الموضوع اذا كان الواضي المطلوب رده هو المكلف بالتحقيق ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت او اكتشفت فيما بعد

3/ الحق في المثول امام جهة قضائية مختصة مشكلة وفقا للقانون:

ان إرساء الحق في المحاكمة العادلة يرتبط بمدى توفير الضمانات الكافية للمتهم الماثل امام الجهات القضائية ويتحقق ذلك بمراعاة الأصول المعمول بها في مجال النتظيم القضائي ومن هذا المنطلق تضمن تعديل قانون القضاء العسكري النص على جهات ذات الاختصاص بالمخالفات الخاصة بالنظام العسكري مراعبا في قانون القضاء العسكرية هذا الجهاز حيث ان الاختصاص بالدعوى العمومية تمارس من قبل الجهات القضائية العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا، وتظم محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية موزعة حسب كل ناحية عسكرية وتسمى باسم المكان المتواجد به مقر كل واحدة منها كما يمكن ان تعقد جلساتها في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية وذلك بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني ويتحدد اختصاصها الإقليمي بمكان وقوع الجريمة او مكان توقيف المتهم او بمكان الوحدة التابع لها وفي حالة تتازع الاختصاص يكون الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها كما يقرر القانون 18/ 14 في المادة 35 منه انه يؤول الاختصاص للجهة من المتزاماتهم العسكرية عن وقائع سابقة واما لمتابعة اجراء سابق شرع فيه او لدفع اعتراض مهما كانت الجهة القضائية التي يكون الوصول اليها اسهل كما تقضي المادة 38 منه انه تستمر الجهة القضائية العسكرية التي يكون الوصول اليها اسهل كما تقضي المادة 38 منه انه تستمر الجهة القضائية العسكرية التي يدال اليها شخص كان احيل سابقا الى جهة قضائية عسكرية أخرى او جهة قضائية القانون العام في متابعة التي يحال اليها شخص كان احيل سابقا الى جهة قضائية عسكرية أخرى او جهة قضائية القانون العام في متابعة

الإجراءات وفقا للقواعد السارية المفعول، وعندما يكون المتهم المحبوس لأي سبب كان، في دائرة اختصاص محكمة عسكرية، يمكن لهذه الأخيرة أن تنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري.

ويتحدد الاختصاص النوعي لجهات القضاء العسكري بالنظر في الجرائم العسكرية المحضة المرتكبة من قبل العسكريين الوارد ذكرها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري كما تختص بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة وتضم المحكمة العسكرية من جهة حكم ونيابة عسكرية وغرفة تحقيق وكتابة الضبط اما مجلس الاستثناف العسكري فيضم جهة الحكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة الاتهام وكتابة الضبط تكون بحسب القانون ذات تشكيلة جماعية مشتركة 6 اما الاختصاص الشخصي لجهات القضاء العسكري فيخص كل فاعل اصلي او فاعل مشترك او شريك في الجريمة سواء عسكريا ام لا ويحاكم امامها المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني الفاعلون الاصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في اية جريمة كانت مرتكبة اثناء الخدمة او لدى المضيف ويمند اختصاصها في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكري 7 ولقد اعتمد القانون مبدأ الندرج في الرتب كمعيار يدخل في تحديد تشكيلة جهات القضاء العسكري 8

4/ الحق في الدفاع والاستعانة بمحامي

يحتل الحق في الدفاع قداسة باعتباره من الحقوق الأساسية للمتهم التي يتمتع بها خلال مسار الدعوى العمومية، فقد اقر التعديل الدستوري بهذا الحق باعتباره من الحقوق المضمونة لا سيما في القضايا الجزائية⁹

إن حضور محام الدفاع عن المتهم يعد من الضمانات التي ترمي الى تكريس الحقوق والحريات الفردية، بحيث يضفى الشرعية على الإجراءات المتخذة ضد المتهم وهذه الضمانات نجد أنها في التشريع الإجرائي الجزائري تتجسد أساسا في مرحلة المحاكمة، وكذا بعض الحالات المرتبطة بالتحقيق الابتدائي وبالخصوص عند الاستجواب وفي هذا الصدد نشير الى ان بعض التشريعات وسعت من نطاق كفالة ضمانات المتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية لتشمل مرحلة البحث والتحري منها ووجود المحامي إلى جانب الجاني يساعد على بعث الطمأنينة في نفسه، كما أن المحامي بحكم خبرته القانونية له أن يبدي وفي الوقت المناسب ما يقتضي إبداءه من دفوع وطلبات لصالح المتهم (10)

لقد كفل القانون 18/ 14 حق المتهم في الاستعانة بمحامي في مرحلة الاتهام والتحقيق وكذا المحاكمة 11 غير ان تعيين المدافع يكون الزاميا عندما تشكل الوقائع المنسوبة للمتهم جناية او جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها خمس سنوات حبس ويمنح له مهلة لتحضير دفاعه

5/ الحق في افتراض البراءة:

اضفى المشرع قيمة دستورية لقرينة البراءة حيث تنص المادة 41 من التعديل الدستوري ان كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبِت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة كما تقضي المادة 43 منه ان لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم كما تنص المادة 44 انه لا يتابع احد ولا يوقف او يحتجز الاضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للاشكال التي نص عليها

يعد الإتهام صفة طارئة تلحق الشخص، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة (12) مما يعني أن صفة الإتهام تمثل مرحلة وقتية تتوسط بين وصفي البراءة والإدانة وهذا الوصف قد يتحول إلى الإدانة عند ثبوت التهمة في حق الشخص أو تزول فيعود إلى الأصل وهو التمتع بقرينة البراءة (13).

إن أصل قرينة البراءة تقرض بأن لا يكلف المتهم بعبء إثبات براءته إذ يظل متمتعا بها ما لم يقم دليل قاطع تقدمه سلطة الإتهام تثبت حقيقة إرتكابه للجريمة، مما يعني أن عبء الإثبات هو إقامة الدليل على صحة ما يدعيه الخصم، ويسمى التكليف بالإثبات عبء لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه فضلا من أن المكلف به قد لا يملك من الوسائل التي بها يتمكن من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه (14) ويقع عبء إثبات التهمة بحسب الأصل على عاتق النيابة العامة ممثلة الحق العام، بحيث أن مهمتها لا تكون قاصرة فقط على جمع عناصر الإتهام، بل عليها أن تصب مهمتها على إظهار حقيقة الجريمة وملابساتها وظروفها وليس إنكارها، هذا ما يفسر أيضا أن الشخص غير ملزم بتقديم دليل على براءته، بل عليه سوى مناقشة الأدلة التي تجتمع حوله لكي ينفي ما أيضا أن الشخص غير ملزم بتقديم دليل على براءته، بل عليه سوى مناقشة الأدلة التي تجتمع حوله لكي ينفي ما نسبب إليه أو يضع أدلة الإتهام تحت مظلة الشك في صحتها، فيجوز له مثلا أن يدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب، وفي هذه الحالة من واجب المحكمة أن تتأكد من إنتفاء تلك الأسباب، ويقع على عاتقها التأكد من قيام الجريمة على أركانها بما فيها الأسباب التي تحول دون الإدانة (15)

ان المتهم لا يلزم كأصل بإثبات براءته طالما أنه يبقى متمتعا بها طيلة أمد الإجراءات الى حين ثبوت الإدانة بحكم قضائي، في حين لا يوجد أيضا أي مانع من أن يقدم ما يثبت هذه البراءة لرد الإتهام الموجه إليه (16).

ولما كانت الركيزة الأساسية للشرعية الإجرائية هي قرينة البراءة وما ترتبه من آثار هامة في مجال الإثبات الجنائي كتفسير الشك لمصلحة المتهم (17)، فإن الأخير يتمتع بهذه القرينة في مختلف المراحل إلى حين ثبوت عكس ذلك بحكم قضائي (18) هذا ما يجعل النيابة العامة مطالبة بتقديم أدلة الإتهام (19)، إلا أنها غير مقيدة في جميع الحالات بمبدأ الإتهام، فاذا رأت ممثلة الحق العام أن الأدلة التي بنت عليها التهمة وبناء عليها تم إحالة المتهم على الجهة القضائية قد إنهارت أمام أدلة دفاع المتهم في هذه الحالة يكون للنيابة العامة سحب إتهامها وتطالب بالبراءة، إلا أنه يلاحظ من الناحية العملية هو عدم تراجعها عن تقديم طلباتها في مثل هذه الحالات وإنما تقوض الأمر للمحكمة وتطالب بتطبيق القانون (20).

6/ مبدأ الشرعية كضمان للمتهم:

لقد استقر النظام القانوني على قاعدة ثابتة في تمييز السلوك المحظور وقرر قاعدة قانونية مهمة تجعل تجريم الفعل والمعاقبة عليه يكون بموجب نص القانون وقد اعتبر مبدا الشرعية من اهم الضمانات المحيطة بحقوق المتهم وحرياته وقد اعتبر من المبادئ الدستورية 21 التي تفرض على القاضي الالتزام بها وبنتائجها منها حصر التجريم والعقاب في القانون المكتوب وتفسير الشك لصالح المتهم وكذا حظر القياس والتفسير الواسع للنصوص والالتزام بنطاق تطبيق النص الجنائي

كما ترتبط الإجراءات بمبدأ الشرعية ذلك أنها تتضمن تدابير ماسة بحريات الأفراد وحقوقهم خاصة في الحالات التي يتعرض فيها المشتبه فيه أو المتهم للقبض أو تفتيش وغيرها من الإجراءات القسرية، وبالتالي من الواجب أن لا تشكل الأخيرة مساسا بالحقوق والحريات إلا بالقدر اللازم والضروري لتحقيق الهدف الأسمى وهي مصلحة المجتمع في التعرف على المجرم ومعاقبته وتبرئة البريء فيها، بإعتبار أن الإجراءات الجزائية تقوم على مبدأ الشرعية الإجرائية الذي ينظم الطرق التي تتخذ ضد الجاني على نحو يكفل إحترام حريته الشخصية، وبمقتضاها يمكن منع السلطة من التعرض لأمنه الشخصي وسلامته البدنية والنفسية وحرمة مسكنه وحياته الخاصة، فإن المبدأ يحدد أيضا الأساس الذي يجب أن يلتزم به المنظم الإجرائي، ويصنع الإطار الذي يجب أن يحترمه المخاطبون بقواعد الإجراءات الجنائية، وتعد الإجراءات الجزائية إحدى صور الشرعية بوجه عام، حيث يجب أن تخضع جميع الأعمال الجزائية لتنظيم القانون من حيث شروط صحتها وآثارها، فتوضع قواعد موضوعية للإجراء وقواعد شكلية لمباشرته، بحيث لا يعتبر الإجراء صحيحا إلا إذا جاء مطابقا لأحكام القانون المحدد لتلك الاجراءات، وتتحدد أركان مبدأ الشرعية الإجرائية في أن الأصل في الانسان البراءة (22).

7/ حظر المحاكمة على نفس الجريمة مرتين كضمان لحق المتهم

من القواعد المستقرة انه لا يجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين على نفس الجريمة وفي ظل نفس الولاية القضائية، إذا كان قد صدر عليه حكما نهائيا بالإدانة أو البراءة بشأنها وينطبق الحظر على جميع الأفعال الجنائية أيا كانت خطورتها، وهذا ما اكدته المادة 311 فاذا اعفى المتهم المحبوس من العقاب او حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ او بعقوبة العمل للنفع العام او برئ، افرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب اخر دون الاخلال بتطبيق أي تدبير امن مناسب تقرره المحكمة كما لا يجوز ان تعاد متابعة شخص قد بريء قانونا او اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف وقد تضمن المادة 170 من قانون القضاء العسكري التأكيد على عدم جواز إعادة اخذ أي شخص قضى ببراءته او اتهامه بسبب الأفعال نفسها حتى ولو صيغت بوصف مختلف القانون 18/ 14 لا سيما في المادة 168 بانه في حالة البراءة او الاعفاء من العقاب او الإدانة مع وقف التنفيذ يفرج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب اخر

ثانيا/ الضمانات المرتبطة بسير المحاكمة وتكوين الحكم

تعتبر مرحلة المحاكمة حدثا هاما في مسار الدعوى العمومية فهي مرحلة مصيرية تنتهي بحكم اما بالادانة البراءة، لذا فان المتهم يتمتع بجملة من الضمانات بداية من إجراءات سير المحاكمة وصولا الى صدور حكم:

1/ علنية المحاكمة كضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة

يعتبر مبدأ العلنية أحد أهم الضمانات التي تضمن الرقابة على مجريات المحاكمة ويكتسي قيمة دستورية اذ تتص المادة 169 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 انه ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية ويقصد بعلانية المحاكمة هو تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة مجرياتها من مناقشات ومرافعات وصولا الى صدور الحكم

الأصل أن توقيع العقوبات يكون مبنيا على حكم قضائي، وهو الحكم الذي إستنفذ كل الإجراءات القانونية التي تعد من الضمانات الأساسية لتحقيق عدالة العقوبة، فيصدر الحكم في علنية يضمن الرقابة الشعبية على مجريات المحاكمة (23) حيث تقرر المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية ان المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام او الاداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير ان للرئيس ان يحظر على القصر دخول الجلسة واذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية

فاذا كان الأصل ان إجراءات التحري والتحقيق سرية فان إجراءات المحاكم تكون علنية كأصل وسرية في حالات استثنائية اذ تقضي المادة 133 من القانون 14/18 انه في غياب احكام صريحة في هذا القانون تطبق المام المحاكم العسكرية قواعد قانون الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع احكام هذا القانون فتقرر المادة 135 منه انه يجوز للمحكمة العسكرية ان تمنع بحكم صادر في جلسة علنية نقل او نشر

باي وسيلة مجريات المرافعات في القضية بصفة كلية او جزئية ويجري هذا المنع بحكم القانون اذا تقرر اجراء جلسة سرية للحفاظ على الامن والنظام العام والاداب ولا يطبق هذا المنع عند النطق بالحكم في الموضوع كما تقضي المادة 162 منه انه يستحضر الرئيس المتهم ويتلو الحكم علانية ويعين مواد القوانين الجزائية التي جرى تطبيقها مع الإشارة في أسباب الحكم علنية الجلسات او القرار القاضي بسريتها حسب المادة 176

2/ مبدأ الشفوية والمواجهة كضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة

ان مبدأ الشفوية كضمان للمحاكمة العادلة يفرض على القاضي بان لا يتقيد بما هو مدون بالمحاضر وانما يجب عليه أن يطرح جميع الأدلة لمناقشتها في الجلسة امام المتهم لذا فان هذا المبدأ يرتبط بمبدأ المواجهة وهذا ما يسمح بالتأكد من مدى صحتها ويمنح للمتهم فرصة ابداء دفاعه ودحض ادلة الاثبات.

لقد كرس المشرع مبدا الشفوية والمواجهة في العديد من مواد القانون 14/18 التي من شأنها ضمان المحاكمة العادلة بحيث يقع على جهة الحكم الاستماع إلى المتهم واستجوابه ومناقشته شفويا وتمكينه من الرد على الأسئلة الموجهة اليه من قبل الرئيس صرف النظر عن ذلك²⁵ الموجهة اليه من قبل الرئيس صرف النظر عن ذلك²⁵

3/ مبدأ الحضور كضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة

ان حضور المتهم يعد من الحقوق الأساسية لضمان محاكمة عادلة اذ يتم ابداء أقواله ومناقشته بشأن الأدلة المتحصل اليها وابداء دفاعه وهذا ما يسمح للمحكمة بناء على ما يدور أمامها في الجلسة من تكوين اقتناعها وقد جاء في نص المادة 212 في فقرتها الثانية من ق إج، على أنه لا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة التي تم مناقشتها حضوريا أمامه

وبناء عليه تضمن القانون 14/18 التأكيد على تمكين المتهم بالحضور خلال جلسات المحاكمة حيث تتص المادة 140 منه انه يامر الرئيس بإحضار المتهم فيحضر هذا الأخير مطلقا من كل قيد تحرسه قوة الحرس ويحضر معه المحامي عنه كما تقضي المادة 141 منه انه اذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تمكنه من المثول امام المحكمة العسكرية وكانت هناك أسباب خطيرة تحول دون تأجيل القضية و تامر المحكمة العسكرية باستجواب المتهم بمكان تواجده وعند الاقتضاء بمساعدة دفاعه ويقوم بالاستجواب الرئيس برفقة كاتب ضبط وبحضور ممثل النيابة العامة ويحرر محضرا بذلك ويؤجل النطق بالحكم في القضية الى اقرب جلسة ويتعين استدعاء المتهم قانونا لحضورها ويمكن هذا الأخير ان يوكل محاميا ليمثله ويكون الحكم في جميع الحالات على المتهم حضوريا كما ان المداولات تتم دون حضور المتهم حيث تنص المادة 158 انه يقرر الرئيس اقفال باب المرافعات ويامر بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويتوجه أعضاء المحكمة الى غرفة المداولة او يأمر الرئيس في حالة عدم توفر غرفة المداولة بإخلاء القاعة من الحاضرين كما لا يجوز لأعضاء المحكمة بتاتا التحدث مع احد ولا الافتراق عن المداولة بإخلاء القاعة من الحاضرين كما لا يجوز لأعضاء المحكمة بتاتا التحدث مع احد ولا الافتراق عن

بعضهم قبل اصدار الحكم فيتداولون من غير حضور الوكيل العسكري للجمهورية والمتهم والدفاع والشهود وكاتب الضبط كما تقضي المادة 204 مكرر ف2 انه يجوز لذوي حقوق المتهم وعند الاقتضاء لكل شخص يدعي حقا على الممتلكات الموضوعة تحت يد القضاء حضور الجلسة والاستعانة بمحامي لتقديم طلباتهم

4/ اليقين القضائي كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة

من المبادئ الأساسية المقررة في الإجراءات الجزائية هو مبدأ حرية الإثبات وحرية الاقتناع²⁶ وهو ما يتيح للقاضي الجزائي حرية الأخذ والاستعانة بشتى الوسائل الموصلة إلى الاقتناع قصد البلوغ إلى الحقيقة وملابسات وظروف إرتكاب الجريمة²⁷

إن القواعد العامة المتعلقة بالاثبات الجنائي تسمح بأن يتم إثبات الجرائم بكافة الوسائل، ويقصد بالإثبات التدليل على وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها، أي التدليل على إنتقاء أسباب الإباحة أو موانع العقاب أو المسؤولية (28) ويصدر القاضي حكمه حسب إقتناعه الشخصي المستبط من تلك الأدلة التي حصلت مناقشتها من قبل أطراف الدعوى (29) إن مبدأ الاقتناع ليس مجرد حدس لما يقع في المستقبل إنما هو إقتناع يكون مبنيا على أدلة (30) فإنه لا يتقيد القاضي بدليل معين الأمر الذي يسمح له إختيار الدليل الذي يراه مناسبا لإظهار الحقيقة (31) ويعتمد في ذلك على صوت ضميره ويلبي نداء إحساسه وشعوره ولا يتقيد في ذلك سوى بضمانات المحاكمة العادلة (32)

5/ تعليل الحكم كضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة

ان حرية القاضي في تكوين إقتناعه بدليل من الأدلة لا يعني التعسف في التقدير، بل تمارس تلك الحرية في إطار القانون ولا تكون خارجة أو مخالفة لأحكامه ولضمان ذلك وضعت لها قواعد وضوابط التسبيب فضلا عن مراقبة إحترامها (33).

فإذا تبين للقاضي الأخذ بدليل من الادلة يستوجب عليه تبرير سبب إقتناعه (34)، وذلك بطرح الدليل للمناقشة في جلسة المحاكمة وهو ما جاء بصريح نص المادة 212 ف 2 قانون الاجراءات الجزائية " لا يسوغ للقاضي أن يبني قناعته إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا ومقتضى هذا الشرط هو قاعدة منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي القائم على فكرة الإلتزام بالتسبيب (35)، اذ يستلزم

إستظهار الإقتتاع وتسبيب الحكم (36) فيذكر القاضي الأسانيد التي يقوم عليها منطوق الحكم ببيان مدى مطابقة الإعتراف للوقائع المشمولة بتلك الوسائل، وسرد مضمونها وظروفها والنص المطبق عليها (37) وهو ما يبرر سبب أخذه بإعتراف الجاني، فضلا عن أن إجراءات المحاكمة علانية وحضورية وشفوية (38)

ان تسبيب الاحكام والاوامر يكتسي قيمة دستورية حيث نصت عليه المادة 169 من التعديل الدستور لسنة 2020 كما جاء القانون 14/18 للتأكيد على ضرورة تسبيب الحكم وقلا بأن يتضمن عند الاقتضاء قرارات مسببة تتعلق بالدفوع بعدم الاختصاص والطلبات العارضة ويشمل تحت طائلة البطلان اسم المحكمة المصدرة للحكم وهوية ورتب القضاة والمساعدين العسكرين واذا اقتضى الامر هوية ورتب الأعضاء الاحتياطيين وكذا هوية المتهم ومهنته وعمره ونسبه وموطنه، نوع الجريمة المحال من اجلها امام المحكمة العسكرية، اسم المدافع عنه أداء اليمين من قبل الشهود والخبراء، ودواعي عدم أدائها من قبل احدهم، الإشارة الى مذكرات الدفاع وطلبات الوكيل العسكري للجمهورية، أسباب الحكم حضوريا أو غيابيا، منح أو رفض الظروف المخففة بالأغلبية، العقوبات المحكوم بها عند الاقتضاء التدابير الأخرى المقررة من قبل المحكمة، المواد القانونية المطبقة دون الحاجة لا يراد نصها، وقف تنفيذ العقوبة أذا أمرت به المحكمة بالأغلبية وبأن المحكوم عليه يستفيد من أحكام المادة 230 من هذا القانون علية الجلسات أو القرار القاضى بسريتها، تلاوة الحكم علنا من قبل الرئيس

6/ حق المتهم في الطعن كضمانة للمحاكمة العادلة:

كرس القانون 14/18 مبدا التقاضي على درجتين حيث تتشكل جهات القضاء العسكري من محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية موزعة حسب كل ناحية عسكرية وتسمى باسم المكان المتواجد به مقر كل واحدة منها كما يمكن ان تعقد جلساتها في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية وذلك بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني وحسب المادة الأولى فان القضاء العسكري يمارس من قبل الجهات القضائية العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا

وفي هذا الاطار تقضي المادة 174 منه انه بعد ان يصدر الرئيس الحكم ينبه المحكوم عليه بان من حقه ان يرفع استثنافا ويذكر اجل الاستثناف 40 كما تقضي المادة 179 مكرر انه تكون الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستثناف ضمن الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة احكام هذا القانون كما تقضي المادة 198 مكرر انه تطبق احكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة الحكم الغيابي والمعارضة امام المحاكم العسكرية مع مراعاة احكام هذا القانون كما تقرر المادة 180 انه يجوز في أي وقت الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستثناف العسكرية واحكام المحاكم امام المحكمة العليا ضمن الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

الهوامش:

- 1/ دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، 2014، ص 104
- 2/ انظر المواد 163، 172، 173، 178، 180 التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 /12/ 2020.
 - **2/** المادة 174 من التعديل الدستوري 2020
- 4/ تقرر المادة 13 من القانون 14/18 انه لا يمكن اي كان ، تحت طائلة البطلان، ان ينظر في قضية بصفته رئيسا او عضوا في جهة قضائية عسكرية او قاضي تحقيق عسكري:
 - 1- اذا كانت له او لزوجه علاقة تبعية او علاقة قرابة مع احد اطراف القضية الى غاية درجة ابن العم او ابن خال شقيق ضمنا
 - 2- اذا كانت له ولزوجه علاقة نسب بأحد اطراف القضية الى غاية الدرجة الثانية ضمنا حتى في حالة الطلاق او وفاة الزوج
 - 3ـ اذا كانت له او لزوجه او للأشخاص الذين يكون هو وزوجه وصيا او ناظرا او مقدما عليهم، مصلحة في القضية
- 4- اذا كان شاكيا او مدليا بشهادة او اذا تعلق الامر برئيس الجهة القضائية العسكرية او احد الأعضاء فيها اذا كان قد شارك رسميا في التحقيق
- 5. اذا كانت هناك دعوى بينه او زوجه او احد اقاربهما او اصهارهما وبين احد الأطراف او زوج احدهم او احد اقاربه او احد اصهاره خلال الخمس سنوات السابقة لإحالة الدعوى عليه كقاض للتحقيق او من رفع القضية امام الجهة القضائية العسكرية التي يكون رئيسا لها او عضوا فيها
 - 6- اذا كان سبق له ان نظر في القضية بصفته قائم بالإدارة
 - 7ـ اذا كان بينه او بين زوجه وبين احد اطراف القضية او زوج احدهما من المظاهر الكافية ليشتبه فيها تحيزه
- لا يمكن الأقارب والاصهار لغاية درجة خال او عم او ابن اخ او ابن اخت تحت طائلة البطلان ان يكونوا أعضاء في نفس الجهة القضائية العسكرية
- 5/ تقرر المادة 68 من القانون 14/18 على انه يكون الحق في تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات الى وزير الدفاع الوطني كما يمكن أيضا ممارسة هذا الحق امام الجهات القضائية العسكرية من طرف النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني
- 6/ ـ تنص المادة 26 يعتبر كعسكري في مفهوم القانون المستخدمون العسكريون العاملون والمستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد او المؤدون للخدمة الوطنية او المعاد استدعائهم في اطار الاحتياط القائمون بالخدمة او المنتدبون او غير القائمين بالخدمة او عطلة خاصة سواء كانوا في حالة حضور او غياب نظامي او غير نظامي خلال اجل العفو السابق للفرار ويعتبر كمستخدمين مدنيين المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم كما تنص المادة 28 انه يحاكم أيضا امام الجهات القضائية العسكرية:
 - 1- الأشخاص المنتقلون المتواجدون باية صفة كانت على متن سفينة تابعة للقوات البحرية او طائرة عسكرية
 - 2- الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها دون ان يكونوا مرتبطين قانونا او تعاقديا بالجيش
 - 3- افراد ملاحى القيادة

4ـ اسرى الحرب

7/ حيث تنص المادة 7 من القانون 14/18 انه عندما يكون المتهم رجل صف او ضابط صف يتعين ان يكون احد المساعدين العسكريين ضابط صف

وعندما يكون المتهم ضابطا يتعين ان يكون المساعدان العسكريان ضابطين على الأقل من نفس رتبة المتهم

تراعى في تشكيلة المحكمة او مجلس الاستئناف العسكري رتبة المتهم او مرتبته يوم المحاكمة

وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة والاقدمية" كما تنص المادة 30 ف 3 منه انه "عندما يكون المتهم برتبة مساوية لرتبة عقيد او اعلى او عندما يكون قاضيا عسكريا او ضابطا له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية وارتكب جناية او جنحة بصفته المذكورة يعين وزير الدفاع الوطني الجهة القضائية العسكرية المختصة التي لا يمكن ان تكون القضائية العسكرية التابعة للناحية العسكرية التي يتبع لها المتهم الا في حالة عدم الامكانية المادية لذلك "

8/ تتشكل المحكمة العسكرية من جهة حكم ونيابة عسكرية وغرفة تحقيق وكتابة الضبط وتتكون جهة الحكم من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل ومن مساعدين عسكريين وفي مواد الجنايات تضم زيادة على الرئيس قاضيين ومساعدين عسكريين اما مجلس الاستثناف العسكري فيضم جهة الحكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة الاتهام وكتابة الضبط وتتكون جهة الحكم من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين وفي مواد الجنايات تضم زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين ومساعدين وساعدين كما تتشكل المحكمة من وكيل العسكري الجمهورية ويساعده نائب وعدة نواب مساعدين ويمارسون مساعدون وتضم مجلس الاستثناف العسكري النائب العام العسكري ويساعده نائب او عدة نواب عامين عسكريين مساعدين ويمارسون مهامهم وفقا لاحكام قانون الإجراءات الجزائية كما تتشكل غرفة التحقيق لدى المحكمة من قاضي التحقيق وكاتب الضبط وتتشكل غرفة الاتهام لدى مجلس الاستثناف العسكري من رئيس قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل وقاضيين عسكريين

9/ انظر المادتين 175 و 177 من التعديل الدستورى 2020

10/ حمدي صالح مجيد وعمار رحب معيش "ضمانات الدعوى الجزائية" مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، العراق، 2012، ص212

- 11/ انظر المواد 74 ، 79 ، 118،105 ـ 120، 125، 129، 134، 140 ، 140 من القانون 14/18
 - 12/ يقصد بقرينة البراءة أن الشخص بريء حتى يقوم الدليل القاطع والمقنع على إدانته
- 13/ عباس فاضل سعيد "حق المتهم في الصمت" مجلة الرافدين ، العدد التاسع وثلاثون، كلية الحقوق، جامعة الموصل العراقية، 2009، ص 275.
- 14/ مصطفى مجدي هرجه "أحكام الدفوع في الاعتراف والاستجواب" الطبعة الثالثة، دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة 1999، ص 25.
- 15/ أحمد فتحي سرور " الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية" طبعة معدلة، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، م ص 223

16/ Georges BRIERE DE L'ISELE, Paul COGNIART,Procédure pénale, Tome 2 « Instruction et jugement » Librairie Armand Colin, Paris, p 14 voir aussi Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, procédure pénale, 16 ^{éme} edition, Dalloz, Paris,1996, p 61

17/ عبد الله اوهايبية "ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإستدلال)"، أطروحة دكتوراه معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 1992، ص 44

18/Jean LARGUIER, Procédure pénale, 17 éme edition, Dalloz, Paris, p 229

19/ Jaques BORRICAND, Anne Marie Simon, Droit pénal et procédure pénale, 2 ^{éme} edition, Dalloz, Paris, 2000, p 261

20/ على شملال" الدعاوي الناشئة عن الجريمة"، دون رقم الطبع، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 27

21/ تنص المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 انه يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة كما تنص المادة 167 انه تخضع العقوبات لمبدأي الشرعية والشخصية

22/ عبد العزيز بن عبد الله الرشود ، "دور هيئة التحقيق والادعاء العام في حماية حقوق الإنسان في النظام الإجرائي الجزائي الجزائي السعودي" أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009 ، ص 118

23/ أحسن بوسقيعة "المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص" الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 37.

24/ جاء في المادة 154 من القانون 14/18 التي تنص على انه يشرع الرئيس في استجواب المتهم ويتلقى شهادات الشهود واذا كان المتهم او الشاهد اصما او ابكما تطبق احكام المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية ويجوز لاعضاء المحكمة العسكرية توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم التعبير عن رايهم كما يجوز للمتهم او المدافع عنه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس المتهمين معه والشهود وللنيابة العامة أيضا ان توجه أسئلة مباشرة الى المتهم والشهود

ومتى انتهى التحقيق في الجلسة سمعت طلبات الوكيل العسكري للجمهورية ودفاع المتهم والمدافع عنه

وللوكيل العسكري للجمهورية ان يرد على أوجه الدفاع اذا راى ذلك ضروريا وانما تبقى الكلمة الأخيرة دائما للمتهم والمدافع عنه ويسال الرئيس المتهم اذا لم يبقى لديه ما يزيده لدفاعه

25/ انظر المادة 140 ف 3 من القانون 18/ 14

26/. Raoul Declerco, Elements de Procédure Pénale, Extrait du Répertoire Pratique du Droit Belge complément, Tome IX 2004, Edition Bruylant, Bruxelles, Texte mis à Jour le 15 mai 2006, P 848 *jaques BORRICAND et Anne MARIE SIMON*, *Droit pénal et procédure pénale*, 2 ^{éme} edition, op, 262

27/- Corinne RENAULT- BRAHINSKY, Procédure pénale, 7 ^{éme} edition, Gualino, Paris, 2006, p 107et108

28/ أحمد شوقي الشلقاني" مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري" الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 433.

29/ مولود ديدان "تكوين القاضي ودوره في النظام الجزائري" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2003، ص 98

30/- Jean- François RENUCCI, Intime conviction des décisions de justice et droit a un procès équitable, Recueil Dalloz, Paris, 2009, p 1058

31/Emmanuel Daoud et pierre- Philippe bouton- Marmion, la chambre criminelle valide la violation du secret professionnelle de l'avocat, jurisprudence, crime 31 janvier 2012, Jurisprudence Français, paris 2012, p 225 voir le site web <u>: www.vigo-avocats.com</u>

32/-Christian MAES, Le juge pénal n'est rien d'autre qu'un juge de ligne, n°190, Paris, 1999, p 3. احمد فتحى سرور ، المرجع السابق، ص230.

34/- Hélène RUIZ FABBRI et Jean-MARC SOREL, La preuve devant les juridictions internationales, Edition A.PEDONE, Paris, 2007, p 241

35/ نبيل إسماعيل عمر " امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي" دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية 2003، ص 146

36/ نصت المادة 379 (ق.ا.ج) على "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم "

37/Yann AGUILA, L'art de juger, recherche droit et justice, n° 24, Paris, 2006, p1

38/ وينطبق الأمر سواء أمام محكمة الجنايات (م300 ق.ا.ج) وأمام محكمة الجنح والمخالفات (م 353 و 339 ق.ا.ج).

39/ انظر المادة 176 من القانون 14/18

40/ كما تقضي المادة 145 من القانون 18/ 14 انه يتلو كاتب الضبط في الحالات المنصوص عليها في المواد 137، 138، 142 143 أعلاه على المحكوم عليه نص الحكم ثم ينبهه عن حقه بالطعن فيه بالاستئناف ضمن الآجال المحددة في هذا القانون ويحرر محضرا بذلك تحت طائلة البطلان كما تتص المادة 151 منه انه لا يمكن الطعن في الاحكام المنصوص عليها في المادة 150 الا مع الحكم الصادر في الموضوع